

شركة بروتينا (شركة مساهمة مقفلة)

سياسة المكافآت

بتاريخ ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024 م

	تاريخ الإصدار: ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024 م
	سياسة المكافآت
	نوع الإصدار: نسخة نهائية

جدول المحتويات

3	معلومات اللائحة
3	مراقبة الإصدار
3	المراجعة والاعتماد
3	توزيع اللائحة
5	سياسة المكافآت
5	1,1 تقديم
5	2,7 نطاق التطبيق
5	3,7 مسؤولية التطبيق
5	4,7 مراجعة السياسة وتعديلها
6	5,8 المكافآت وبدلات الحضور لأعضاء المجلس
6	5,9 المكافآت وبدلات الحضور لأعضاء اللجان
6	5,10 بدلات الحضور لأمن سر المجلس
6	5,11 حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها
6	5,12 اقرار المكافآت والتعويضات
6	5,13 آلية صرف المكافآت والتعويضات
7	5,14 الإفصاح
7	5.15 اقرار المكافآت والتعويضات

	تاريخ الإصدار: ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024 م
	سياسة المكافآت
	نوع الإصدار: نسخة نهائية

معلومات اللائحة

مر اقبة الإصدار

رقم الإصدار	تاريخ التسليم
0,1	04 ربيع الأول 1446 هـ / 08 سبتمبر 2024 م

المراجعة والاعتماد

المراجعة	التاريخ	الاعتماد	التاريخ
المجلس	بتاريخ / / 14 هـ (الموافق / / 20 م)	الجمعية العمومية	قرار الجمعية العمومية رقم () بتاريخ / / 14 هـ (الموافق / / 20 م)

توزيع اللائحة

م	اسم الجهة/الأشخاص	مكان الحفظ
1	وثائق ومستندات المشروع	ملف المشروع الرئيس
2	أعضاء مجلس الإدارة واللجان	
3	وحدة المراجعة الداخلية	
4	الإدارة التنفيذية	
5	جميع منسوبي الشركة	
6	المساهمين	
7	الجهات الرقابية المختصة والجهات التي ينبغي تزويدها بها	

التعريفات

المعنى	الكلمات والعبارات
شركة بروتينا (شركة مساهمة مغلقة).	الشركة:
مجلس الإدارة في الشركة.	مجلس الإدارة أو المجلس:
رئيس مجلس الإدارة للشركة.	رئيس المجلس:
لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.	اللجنة:
الإدارة التنفيذية ممثلة بالرئيس التنفيذي للشركة ونوابه والمدير المالي، ومن في حكمهم، المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.	الإدارة:
المسؤول الأعلى في الإدارة التنفيذية والمفوض من المجلس لرئاسة الجهاز التنفيذي في الشركة.	الرئيس التنفيذي:
الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	كبار التنفيذيين:
سياسة المكافآت.	السياسة:
المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو المجلس لغرض تأدية عمله.	المكافآت:

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه اللائحة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات، أو في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

سياسة المكافآت

1.1 تقديم

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء المجلس ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية متناسبة وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمتينة عالية مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارة والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين بالشركة بحيث يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية المختصة.

2.7 نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على المجلس ولجانه المنبثقة والإدارة بالشركة.

3.7 مسؤولية التطبيق

تقوم اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة بالشركة بمتابعة تطبيق السياسة؛ والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة؛ وتقويم أي انحرافات قد تنشأ عند تطبيقها؛ وترفع اللجنة إلى المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.

4.7 مراجعة السياسة وتعديلها

- تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل اللجنة متى ما لزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها مع الأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية المختصة.
- تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها بما يحقق الهدف منها.
- ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها ومن ثم رفعها كمقترح إلى الجمعية العادية للتصويت والإقرار.

5,8 المكافآت وبدلات الحضور لأعضاء المجلس

- يستحق رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية تقدر --- ألف (---) ريال سعودي سنوياً.
- يستحق رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس المقيم في مدينة مقر الشركة (الرياض - مقر الاجتماع) بدل حضور للجلسات بواقع مبلغ --- (---) ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس يحضرها.
- * في مكافأة أعضاء المجلس السنوية، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبط بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.

5,9 المكافآت وبدلات الحضور لأعضاء اللجان

- يستحق كل عضو من أعضاء اللجان مكافأة سنوية تقدر --- ألف (---) ريال سعودي سنوياً.
- يستحق عضو اللجنة المقيم في مدينة مقر الشركة (الرياض - مقر الاجتماع) بدل حضور للجلسات بواقع مبلغ --- (---) ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة يحضرها.
- * في مكافأة أعضاء اللجنة السنوية، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبط بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.

5,10 بدلات الحضور لأمين سر المجلس

- يستحق أمين سر المجلس بدل حضور للجلسات بواقع مبلغ --- (---) ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس يحضرها.

5,11 حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

- إذا قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية من المجلس، إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس، فلا يستحق هذا العضو أية مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة إن وجدت.
- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء المجلس مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير المجلس السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

5,12 اقرار المكافآت والتعويضات

الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ، أم منافع، أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عن تاريخ الاستحقاق.

5,13 آلية صرف المكافآت والتعويضات

- يتم احتساب المكافآت المستحقة لأعضاء المجلس نظير مشاركتهم في عضوية المجلس أو اللجان المنبثقة من المجلس بصفة سنوية من قبل إدارة الشركة ويعرض الاحتساب على اللجنة.
- تقوم اللجنة بمراجعة الاحتساب والتوصية للمجلس بصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسات ذات العلاقة.
- يصدر المجلس قراراً بالموافقة على صرف مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين بالشركة بناءً على توصية اللجنة.
- يُدرج بند صرف مكافأة أعضاء المجلس نظير مشاركتهم في عضوية المجلس ضمن بنود الجمعية العامة للشركة للتصويت عليه، ولا يعتمد أي من المكافآت المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- تُصرف بدلات الحضور وتعويضات السفر من قبل إدارة الشركة خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من كل اجتماع وفق (هذه السياسة).

5.14 الإفصاح

- وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه النظام وسياسة الشركة للإفصاح ولائحة حوكمة الشركة (هذه السياسة)، فإن على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير المجلس السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المجلس من التنفيذيين وغير التنفيذيين وكبار التنفيذيين. وينبغي أن يشمل الإفصاح تحديداً تفصيلياً للعناصر والبنود مثل: الراتب الأساسي، حجم المكافآت والعلاوات، خيارات تملك الأسهم، بدلات حضور الاجتماعات، تعويضات السفر.
- يكون بيان التفاصيل اللازمة الخاصة بالمكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حده:

- أعضاء المجلس.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- خمسة من كبار التنفيذيين في الشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي (صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 - 35) وتاريخ 1439/7/9 هـ الموافق 2018/3/26 م بأن يكون الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين بشكل إجمالي)

- أن يكون الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والتعويضات الوارد في الفقرة السابقة وفقاً للملحق الخاص بالمكافآت الوارد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

5.15 اقرار المكافآت والتعويضات

- ينبغي على الشركة أن تدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المجلس نظير مشاركتهم في عضوية المجلس، للسنة المالية المنتهية، بحيث يتم إقرارها من الجمعية العامة.